

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى قرار مجلس الجامعة السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب

الجامعة السورية ؛

وعلى رأي المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضته وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٢٣ الى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦

لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .

كما تلغى أحكام مواد رابطة الطلاب بالجامعة السورية والتي تبطل بها

النصوص المرافقة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المصري والسوري

تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)



## اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

مادة ١ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحادات تتألف من :

( أ ) طلاب الجامعة المقيدون فيها لنيل درجة من درجاتها .

( ب ) خريجي الجامعة .

( ج ) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بها .

مادة ٢ - يشترط لتتبع طلاب الجامعة ونخريجيها بعضوية الاتحادات أداء الرسم السنوي وقدره جنيه وخمسة أليم في الإقليم المصري وعشرون ليرات في الإقليم السوري .

مادة ٣ - أغراض الاتحادات هي :

( أ ) تنمية الروح الجامعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين أمانتهم .

( ب ) تنمية الوعي القومي العربي على أساس من المبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .

( ج ) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

( د ) تنظيم الاستفادة من نشاط الطلاب وقت فراغهم بما يسود على الوطن وعليهم بالنفع .



( هـ ) منح الطلاب الحق في حرية التعبير عن آرائهم وإثبات ذاتيتهم  
بالميت في مقدراتهم ضمن نطاق اختصاصات الاتحاد .

( و ) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب  
داخل الجامعة وخارجها في حدود إمكانياته .

مادة ٤ — تتعاون الاتحادات مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتعمل  
على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها في حدود أغراضها كما تعمل الاتحادات  
على دعم صلاتها بالهيئات الأخرى التي تعمل في نفس المجال داخل البلاد  
وخارجها .

مادة ٥ — يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمصائل الدينية والسياسية .

مادة ٦ — تشمل اتحادات طلاب الجامعات الهيئات الآتية :

( أ ) الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

( ب ) اتحاد طلاب الجامعة .

( ج ) اتحاد طلاب الكلية .

ويكون لكل اتحاد مجلس خاص به يتولى إدارة شؤونه ويعمل على  
تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه اللائحة .

مادة ٧ — تباشر مجالس اتحادات الطلاب أوجه نشاطها المختلفة عن  
طريق اللجان الرئيسية الآتية :

( ١ ) اللجنة الرياضية .

( ٢ ) لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .

( ٣ ) لجنة النشاط الاجتماعي والنشاطات العامة .



( ٤ ) لجنة النشاط الفني والهوايات .

( ٥ ) لجنة التربية العسكرية .

( ٦ ) لجنة الهواية والمعسكرات والرحلات .

ويجوز للجان المختلفة تكوين لجان أخرى دائمة أو مؤقتة لتنفيذ أغراضها. كما يجوز للجان اتحاد طلاب الكليات في سبيل تحقيق أغراضها تكوين أسر من الطلاب يشرف على كل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين .

### أهداف وأغراض اللجان المختلفة

مادة ٨ - تعمل اللجنة الرياضية على تحقيق الأهداف الآتية :

( أ ) بث الروح الرياضية بين الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

( ب ) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالكلية أو الجامعة .

( ج ) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية لطلاب الجامعات داخل الجامعة وخارجها .

( د ) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تقيمتها وتنظيم النشاط الرياضي الحريرين الطلاب .

مادة ٩ - تعمل لجنة الثقافة العامة والتربية القومية على تحقيق الأهداف الآتية :

( أ ) بث الوعي القومي العربي في نفوس الطلاب وتعريفهم بشئ معلم للوطن العربي وتلويح كفلحه في سبيل الحرية والاستقلال والوحدة .



(ب) العمل على تزويد الطلاب بالمقومات الأساسية التي من شأنها دعم الشخصية الاستقلالية والقدرة على التفكير الحر الناضج وخلق روح تقدير الواجبات وتحمل المسؤوليات قبل بلادهم ووطنهم.

(ج) تنظيم المحاضرات والمنتديات والندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها في المسائل التي تتفق وأهداف الجامعة وما من شأنه تزويد الطلاب بهمافة عامة تمكنهم من شق طريقهم في مجتمع يتعرفون على مقوماته وقواعده .

(د) العمل على توحيد اتجاه الشباب نحو مثل أخلاقية رفيعة تكون عمادا لهم في عملهم لمستقبل وطنهم - كما تكون واقيا لهم من نزعات الانحراف والانحلال الدخيلة على الوطن العربي وعلى تقاليده التليدة ومبادئ الأخلاق النويعة .

مادة ١ - تعمل لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على إشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبت الروح الجامعية فيهم .

(ب) تعريف الطلاب بخصائص المجتمع المعاصر وما يتطلبه في تطوره من إصلاح ودعم ودور الشباب الجامعي في ذلك داخل الجامعة وخارجها .

(ج) وضع برامج الخدمة العامة لطلاب الجامعات والعمل على تنفيذ كل ما من شأنه إسهامهم في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

مادة ١١ - تعمل لجنة النشاط الفني والمواهب على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تشجيع النشاط الفني للطلاب وتوجيهه بما يتفق مع أغراضه السامية والعمل على إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال الجمان المختلفة التي تعمل في مجال النشاط الفني والمواهب كالتمثيل والموسيقى والرسم والتصوير والنحت وما إليها .

(ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

مادة ١٢ - تعمل لجنة التربية العسكرية على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) تنمية الروح العسكرية للطلاب والعمل على تأهيلهم ليكونوا مستعدين للاشتراك في الدفاع عن الوطن كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(ب) المعاونة في تنفيذ برامج التربية العسكرية للطلاب وما يتصل بها من الدراسات والفنون العسكرية .

(ج) إقامة المعسكرات الخاصة بهم والمعاونة في تعبئة الإمكانات لمواجهة ما تتطلبه مشروعات الخدمة العامة .

(د) تنظيم الامتحانات العسكرية وإقامة المسابقات بين الطلاب في الرماية ونواحي التربية العسكرية المختلفة .



مادة ٩٣ - تعمل لجنة الجلالة والمعسكرات والرحلات على تحقيق الأهداف الآتية :

- (أ) تنظيم أوجه نشاط الجلالة وإقامة المعسكرات وتنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الطلاب بمعالم بلادهم والوطن العربي خاصة التي تتصل بأطوار حضارتهم .
- (ب) تشجيع الطلاب على ممارسة حياة المعسكرات والاشتراك في الرحلات وتلشيط حركة الجلالة لخدمة الأراض القومية والثقافية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع اللجان المختلفة بالاتحاد .

### مجلس اتحاد طلاب الكلية

مادة ٩٤ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من :

أثني عشر طالبا يمثلون أوجه النشاط المختلفة للجان المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه اللائحة .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين يختارهم عميد الكلية .

أحد تخرجي للكلية يختاره العميد .

رائد وطالب يختارهما العميد من الأصر القائمة بالكلية .

مفتحة الطالبات بالكلية .

ممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية .

المشرف على التربية العسكرية بالكلية .

وتكون رئاسة مجلس الاتحاد اميرد الكلية أو وكيلها وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلين وأميناً للصندوق وسكرتيراً على أن يكون أحد



الركيلين وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس ويكون الوكيل الثاني والسكرتير من بين الطلاب .

مادة ١٥ - يكون لمجلس مكتب تنفيذي مكون من رئيس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير وممثل إدارة رعاية الشباب وطالبين تنتخبهم الجامعة من بين أعضائه .

مادة ١٦ - تمثل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ في مجلس الاتحاد بعدد من الطلاب يباينهم كالآتي :

أربعة طلاب عن اللجنة الرياضية .

طالبان من لجنة الثقافة العامة والتربية القومية .

طالبان عن لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات العامة .

طالبان من لجنة النشاط الفني والمواهب .

طالب عن لجنة التربية العسكرية .

طالب عن لجنة الجوائز والمسكرات والرحلات .

مادة ١٧ - ينتخب الطلاب الذين مارسوا أوجه النشاط المتصلة بأغراض كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ على هذه اللجان في مجلس اتحاد طلاب الكلية . وتعرض أسماء هؤلاء الطلاب على لجنة مكونة من عميد الكلية واثنين من أعضاء هيئة التدريس وممثل إدارة رعاية الشباب بالكلية وذلك للتفريق أوجه نشاطهم وإقرار حقهم في الانتخاب للجان المختلفة .





مادة ١٨ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الاتحاد أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمة الحسنة .

( ب ) أن يكون متميزاً بنشاط ملحوظ يتفق وأغراض اللجنة التي يمثلها .

( ج ) أن تعرض أوجه نشاطه المختلفة وشهادات التفوق الحاصل عليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك لإقرار ترشيحه طبقاً لدرجة تفوقه . ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لكل لجنة على عشرة .

مادة ١٩ - يشكل مجلس الاتحاد اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ على أن تتكون كل لجنة من عدد من الطلاب يتراوح بين خمسة وتسعة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ ويكون من بينهم ممثلو هذه اللجنة في مجلس الاتحاد . وي عين الطالب الحاصل على أكثر الأصوات في الانتخاب مدبراً للجنة . ويكون لكل لجنة رائد بيته رئيس مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المهنيين .

مادة ٢٠ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية بالمسائل الآتية :

( أ ) تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها اتحاد طلاب الجامعة .

( ب ) الإشراف على أعمال اللجان المختلفة والأمر في الكلية والتنسيق بين أوجه نشاطها .

( ج ) البتار فيما تعرضه عليه لجانه المختلفة من المقترحات .

( د ) تشجيع الجمعيات العلمية بالكلية وإثباتها على تحقيق أغراضها .

( هـ ) إعداد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .



مادة ٢١ - تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

- (أ) ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد .
- (ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها وإيرادات نادي الكلية .
- (ج) حصيلة اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .
- (د) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصدق عليها مجلس اتحاد الطلاب بالجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة .

### مجلس اتحاد طلاب الجامعة

مادة ٢٢ - يكون لاتحاد طلاب كل جامعة مجلس يتشكل برئاسة كل الجامعة وعضوية كل من :

- (أ) وكلاء مجالس اتحاد الكليات من الطلاب .
- (ب) رواد بلان اتحاد طلاب الجامعة الست وهم رؤسها المنصوص عليهم في المادة ٢٥
- (ج) اثنين من نرعى الجامعة بينهم وكيل الجامعة .
- (د) اللجنة الصامة للطالبات بالجامعة .
- (هـ) مراقب رعاية الشباب بالجامعة .
- (و) المشرف على التريية العسكرية بالجامعة .

مادة ٢٣ - يكون لمجلس الاتحاد وكيان أحدهما من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويقوم مراقب رعاية الشباب بالجامعة بأعمال السكرتارية وينتخب المجلس من بين أعضائه الطلاب مكرّياً مساعداً له ويختار أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٢٤ - يكون للمجلس مكتب تنفيذي يولف من رئيس مجلس الاتحاد والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبيين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .

مادة ٢٥ - تتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعة اللجان المنصوص عليها في المادة ٧ وتكون كل لجنة من مقرري اللجان المماثلة في مجالس اتحاد طلاب كل كلية ويكون لكل لجنة من هذه اللجان رائد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المبدئين يمينه وكل الجامعة من بين رؤاء اللجان المماثلة في اتحادات طلاب الكليات وتنتخب كل لجنة مقرراً لها من بين أعضائها الطلاب .

مادة ٢٦ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) العمل على تنفيذ السياسة العامة وقرارات وتوصيات اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

(ب) الإشراف على نشاط اتحادات طلاب الكليات واللجان المختلفة بها والتنسيق بينها .

(ج) إعداد ميزانية الاتحاد واعتماد الحساب الختامي له وكذلك اعتماد الميزانيات والحساب الختامي لاتحادات طلاب الكليات .



(د) قبول ما يرد للاتحادات أو لاتحادات طلاب الكليات من تبرعات وإعانات وهبات .

(هـ) النظار فيما تعرضه عليه بخانه المختلفة واتحادات طلاب الكليات من المسائل وفي الأمور الأخرى التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٢٧ - تكون موارد اتحاد طلاب الجامعة من :

(أ) ثلث الرسوم السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط الأخرى التي ينظمها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

## الاتحاد العام لطلاب الجامعات

بالجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢٨ - يكون لجامعات الجمهورية العربية المتحدة اتحاد يطلق عليه "الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة" مقره مدينة القاهرة .

ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والفكرية والاجتماعية والقومية والعسكرية في الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وتنسيقها والإشراف على تنفيذها متعاوناً في ذلك مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب أو أي هيئة أخرى تعمل طنه الأغراض في المجال نفسه .

مادة ٢٩ - يُشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة من :

( أ ) ثلاثة طلاب من كل جامعة ينتخبهم مجلس اتحاد طلابها من بين أعضائه .

( ب ) أحد أعضاء هيئة التدريس من كل جامعة يعينه وكيل الجامعة من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها .

( ج ) أحد الخريجين من كل جامعة يختاره رئيس المجلس بناء على ترشيح اتحاد طلاب الجامعة .

( د ) إحدى منظمات الطالبات يختارها رئيس المجلس من بين أعضاء مجالس اتحادات طلاب الجامعات .

( هـ ) مراقب رعاية الشباب بكل جامعة .

ويرأس هذا المجلس أحد وكلاء الجامعات يرشده المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٠ - يكون لمجلس الاتحاد وكيلائه من أعضاء هيئة التدريس والآخر طالب ينتخبهما المجلس من بين أعضائه . ويختار المجلس أميناً للصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب بالمجلس ومساعداً للسكرتير من بين الأعضاء الطلاب .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل خلال مدة تكميته .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذي مؤلف من الرئيس والوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير والسكرتير المساعد وطالبيها ينتخبهما المجلس من بين أعضائه .



مادة ٣٢ — يختص اتحاد طلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة  
بالنظر في المسائل الآتية :

( أ ) توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والوطنية والعسكرية  
لطلاب الجامعات ورسم مبادئها العامة .

( ب ) دعم الروابط بين اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية  
المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب وبين نظائرها  
في جامعات العالم .

( ج ) التنسيق بين نشاط اتحادات الطلاب بجامعات الجمهورية العربية  
المتحدة والهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتعلق بأوضاع  
الاتحاد سواء أكانت محلية أو كانت دولية والاشتراك  
في الاتحادات والهيئات المعنية بالمهنة بشئون الطلاب .

( د ) منع جوائز للتفوق في أوجه نشاط الاتحاد المختلفة .

( هـ ) مناقشة التقارير السنوية لاتحادات طلاب الجامعات وإعداد  
التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد العام لطلاب الجامعات  
بالجمهورية العربية المتحدة .

( و ) إعداد ميزانية الأعداد واعتماد الحساب الختامي له .

مادة ٣٣ — تتكون مولد الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية  
العربية المتحدة من :

( أ ) مجموع الاشتراكات السنوية التي يقدمها اتحاد كل جامعة بقدرها  
خمسة قروش عن كل طالب بالإقليم المصري ونصف ليرة  
عن كل طالب بالإقليم السوري .

( ب ) إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التي يتكفلها .

(ج) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها المجلس .

(د) ما يخصصه المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات .

(هـ) مجموع الاعتمادات التي تخصصها الاتحادات طلاب كل جامعة من مبرائيتها للشروعات المشتركة والتي يتولى الاتحاد العام تنفيذها .

## أحكام عامة للاتحادات

مادة ٣٤ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي ينوب عن الاتحاد في كل التصرفات القانونية .

مادة ٣٥ - رئيس مجلس كل اتحاد هو الذي يدعو المجلس إلى الاعتقاد ويعد جدول أعماله ويتخذ قراراته ويصدر أذون الصرف ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

مادة ٣٦ - في حالة غياب رئيس المجلس يرأسه الوكيل وهو هيئة التدريس .

مادة ٣٧ - لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين - فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣٨ - يقوم المكتب التنفيذي في كل اتحاد بتنظيم شؤون الاتحاد الإدارية والمالية ويشرف على تنفيذ قرارات مجلسه كما يشرف على الشؤون التي تتعلق بتنفيذ الميزانية .

مادة ٣٩ - يتولى قائد كل لجنة توجيهها بما يتفق مع المصلحة العامة ويرأس جامعاتها ويعد جدول أعمالها وتسمى في شأن اجتماعات اللجان وقراراتها أحكام المادة ٣٧



وللرأئد - في الاعتراض على أي قرار تصدره اللجنة مخالفا للتصويص  
والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وثقائدها ويكون ذلك  
بقرار مسبب .

مادة ٤٠ - يعاون مقر اللجنة الرائد في تنظيم شئونها والإشراف على  
تنفيذ قراراتها ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٤١ - يخصص أمين الصندوق في كل مجلس بمراقبة بنود  
الإيرادات والمصروفات والتحقق من مطابقتها لما جاء في ميزانية الاتحاد  
ومن أن الصرف في حدود الأضرار المقررة كما يوقع مع الرئيس على اعتماد  
استمارة الصرف . وعليه تقديم الحساب الختامي لكل سنة إلى المجلس .

مادة ٤٢ - يختص سكرتير كل مجلس بالإشراف على الأعمال الكتابية  
وتحرير محاضر الجلسات وتوقيعها من الرئيس .

مادة ٤٣ - تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال  
الكتابية والإدارية لاتحاد طلاب الجامعة ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد  
طلاب الكلية سكرتير إداري يعينه المجلس . كما تقوم مراقبة رعاية الشباب  
بالجامعة بمراقبة رصيد الإيرادات والمصروفات بجميع الاتحادات والتحقق  
من مطابقتها لاستمارات التوريد وأذون الصرف . ويتولى مراقب رعاية  
الشباب إيداع النقود والمستندات في المصرف الذي يختاره مجلس اتحاد  
الجامعة كما يوقع مع رئيس كل اتحاد على الشيكات الخاصة به وعليه تقديم  
ميزانيات اتحادات طلاب الكليات واتحاد طلاب الجامعة وحساباتها  
الختامية لكل سنة إلى المجلس للتصديق عليها .

مادة ٤٤ - يكون لاتحادات الطلاب لائحة إدارية ومالية يقرها  
مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة تتناسب  
ونشاط كل من هذه الاتحادات وماورد بهذه اللائحة من تنظيمات .





مادة ٤٥ - تبدأ السنة لتأدية لكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر شهر التالي .

مادة ٤٦ - تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد طلاب الجامعة أو من اتحادات طلاب كلياتها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . والمدير الحق في إلغاء أي قرار يصدر منها مخالفاً للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٤٧ - تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام لطلاب الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديرى الجامعات، ورئيس المجلس الأعلى للجامعات حتى الاعتراض على أي قرار يصدر مخالفاً للنصوص والأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها وتقاليدها .

مادة ٤٨ - تجرى الانتخابات لعضوية مجالس اتحاد الكليات للمحافظة بعد مضي ثلاثة أسابيع على بدء الدراسة على أن تتم كافة إجراءات تشكيل اللجان ومجالس الاتحاد في ميعاد أقصاه ستة أسابيع من بدء الدراسة .

مادة ٤٩ - مدة العضوية في اللجان والاتحادات سنة ميلادية كاملة ويحوز إلغاء عضوية الطلاب من اللجان أو مجالس الاتحادات المختلفة إذا وجد ما يبرر ذلك بشرط موافقة مجلس اتحاد طلاب الكلية أو الجامعة أو الاتحاد العام لطلاب الجامعات على حسب الأحوال .

مادة ٥٠ - تباشر مجالس الاتحادات ولجانها المختلفة نشاطها حتى يتم تكوين مجالس الاتحادات واللجان الجديدة .

مادة ٥١ - يقوم اتحاد طلاب كل جامعة بتنظيم أوجه نشاط الطلاب المنتسبين بالجامعة في حدود إمكانياته .